والعاقلة لا تعقل العمد ويجب في ثلاث سنين وكذا القصاص على الاب فيما
جنى على الابن فيما دون النفس ايضا وكذا حكم الجد وان علا لا تعقل وكذا
الجدة من قبل الام والاب وان علون لا يقادون بالولد وان سفل انتهى
وبه صرح ايضا في شرح الكنز للزيلعي وغيره ولا يقتل سيد بعبده
اي بعبد نفسه ومدبره ومكاتبه وعبد ولده لان ملكه فيهم باق
فلا يستوجب القصاص لنفسه على نفسه وبه صرح في المجتبى وغيره وهذا
داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيأتي تقريره
ولا يقتل بعبد يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا يقتل بعبد الرهن
حتى يجتمع العاقدان يعني الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له
فلا يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فشرط
اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه كذا في الخبر وشرح الدرر
وذكر في شرح ملا خسرو معزيا الى العيون والجامع الصغير لفخر
الاسلام وغيرهما ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي
قلت وهذا قول محمد وبه صرح في الجوهرة حيث قال بعد ان ذكر ان
عندهما لابد في القصاص من اجتماعهما وقال محمد لا قصاص وان
اجتمعا وعن ابي يوسف مثله قال وقيد باجتماعهما حتى لو اختلفا
فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص
للموجر واما المبيع اذا قتل في يد البائع قبل القبض فان اختار المشتري
اجازة البيع فله القصاص لانه ملكه وان اختار رد المبيع فللبائع
القصاص عند ابي حنيفة لان المشتري اذا رد انفسخ العقد من اصله
وكانه لم يكن وقال ابو يوسف لا قصاص وللبائع القيمة انتهى
ولا يقتل مكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان
اجتمعا اي الوارث والسيد لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اختلفوا في موته حرا او رقيقا فعلى الاول الولي هو الوارث وعلى الثاني
المولى فاشتبه من له الحق فامتنع القصاص فان لم يدع وارثا غير
سيده او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه ولا يسقط قود ورثه
على ابيه لحرمة الابوة قال في المجتبى قلت من صور هذه المسئلة
ما اذا قتل اخ اب امرأة اختها او اباها او امها او خالها او عمها
او احدا من اقاربها وهي وليه ذلك المقتول ثبتت لها القصاص
عليه ثم ماتت فورثها ابنه فقد ورث قصاصا على ابيه فيسقط
قلت وكذلك لا يثبت له ابتداء حتى لو قتل زوجته او ام ولده او قتل
احد ابويه او احد اقاربه ولا وارث للمقتول سوى ابنه او ورث
بعضه فانه لا يقتص من ابيه انتهى فان قلت كيف يصح قوله

وورث

وورث قصاصا وهو الوارث يثبت ابتداء بدليل انه يصح عفو الوارث
قبل موت المورث والمورث يملك القصاص بعد الموت وهو ليس باهل
للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء قلت يثبت عند البعض
بطريق الارث او نقول نعني صورة يتحقق فيها الارث بان قتل
رجل ابا امرأته فيكون ولاية الاستيفاء للمرأة ثم ماتت المرأة ولها
ولد من القاتل فانه يرث القصاص الواجب على ابيه كذا في المشكل
قال في الكرخي لو عفا المجروح ثم مات في القياس انه لا يصح عفوه
لان القصاص يثبت ابتداء للورثة لولا ذلك لم يثبت لهم حال الموت
وكان ابرا في حق غيره وفي الاستحسان يجوز عفوه لان الحق له
وانما يقوم الوارث مقامه في استيفائه واذا اسقط جاز ويكون
من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق وقالوا في الوارث
اذا عفا عن الجارح قبل موت المجروح فالقياس انه لا يصح عفوه
لانه عفا عن حق غيره الا ترى ان المجروح لو عفا في هذه الحالة
جاز وانما يثبت للوارث الحق بعد موته فان عفا قبل ثبوت حقه
لم يجز وفي الاستحسان انه يجوز عفوه لان الحق يثبت للورثة
عند الجرح ولولا ذلك لم يثبت لهم عند الموت فاذا ابرا عنه عند
ثبوت سبب الموت وهو الجراحة انتهى كذا افاده في الجوهرة لا قود
بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه اي على القاتل
كفارة ودية لانه ليس بعمد بل خطأ وموجبه الدية والكفارة كما تقدم
ذكره ملا خسرو وذكره في المجتبى ايضا وقال قالوا هذا اذا اختلطوا
فان كان في صف المشركين لا يجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم انتهى
قلت اذا كان من كثر سواد قوم فهو منهم وان لم يتزي بزيهم
فكيف ما لو تزي بزيهم كما لو خرج الحي وتشكل بشكل ما يباح
قتله كالحية مثلا فينبغي الاقدام على قتله واذا قتله ثم تبين انه
جني فلا شيء على القاتل والله تعالى اعلم ولا قود الا بالسيف سواء قتل به او بغيره
من المحدد وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقتل بمثل الالة التي قتله بها
ويفعل به ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات والا تحز رقبته لان
مبنى القصاص على المساواة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا قود
الا بالسيف وقال عليه السلام لا تعذبوا عباد الله كذا في الجوهرة
وفي العناية وقال الشافعي ينظر ان كان قتل بفعل مشروع مثل ان
قطع يده او رجله فمات منه فعل به مثل ذلك ويمهل تلك المدة فان
مات والا تحز رقبته وان كان بغير مشروع كان سقاه الخمر حتى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)